العلاقة بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية في التأمين من الأضرار (قراءة في ضبط الحدود بين المبدأين)

د. محمد حسن عبيد
قسم القانون الخاص- كلية القانون/جامعة مصراتة
M.obied@law.misuratau.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2026/03/21، وقبلت بتاريخ 2026/04/03 ونشرت بتاريخ 2026/04/04

الكلمات المفتاحية: المصلحة التأمينية، الصفة التعويضية، التأمين من الأضرار، عقد التأمين

الملخص

يتناول هذا البحث العلاقة بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لبناء عقد التأمين. تنبع أهمية الدراسة من أن معظم البحوث تناولت هذين المفهومين بشكل مستقل، بينما يهدف البحث إلى إبراز تكاملهما الوظيفي داخل الإطار القانوني للتأمين من الأضرار.

تتمثل إشكالية البحث في مدى إمكانية ضبط العلاقة بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية، وهل يمكن اعتبار أحدهما بديلاً عن الآخر، أم أن العلاقة بينهما تكاملية تؤدي دورًا محددًا في حماية الحقوق المالية للمؤمن له وضبط التزام المؤمن. وللإجابة على هذا التساؤل، اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي لمقارنة المفهومين في التأمين من الأضرار وتحديد أوجه التقارب والاختلاف بينهما.

خلص البحث إلى أن العلاقة بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية ليست مجرد تقارب مفاهيمي، بل تكامل وظيفي أساسي؛ فالمصلحة التأمينية تمثل الأساس الذي يبرر قيام العقد ويحدد نطاق الحماية، بينما تضبط الصفة التعويضية حدود التعويض المستحق وتحول دون تحوّل التأمين إلى وسيلة للربح أو المقامرة. ومن ثم، فإن الحفاظ على هذا التوازن بين المبدأين يضمن أن يظل التأمين وسيلة لجبر الخسارة الفعلية دون تجاوزها، وهو ما يعكس الجوهر القانوني والفلسفي للتأمين من الأضرار..

Abstract:

This study examines the relationship between **insurable interest** and the **principle of indemnity** in non-life insurance as two fundamental elements underlying the legal structure of the insurance contract. While legal scholarship has often addressed these concepts separately, this research focuses on clarifying the nature of their interaction within the framework of insurance against damages. The central question of the study is whether insurable interest and the principle of indemnity may operate as substitutes, or whether they perform complementary functions within the insurance system. Adopting a descriptive and analytical approach, the study analyzes their conceptual foundations and practical implications. The research concludes that the relationship between the two principles is one of **functional complementarity**: insurable interest provides the legal basis that justifies the existence of the insurance contract and defines the scope of protection, while the principle of indemnity ensures that compensation is limited to the actual loss suffered, thereby preventing insurance from becoming a source of profit or speculation.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وبعد: يعد عنصر المصلحة ركنا جوهريا في عقد التأمين لا يقوم إلا به، ولا يكاد يخلو كتابا من كتب التأمين إلا وأفرد للمصلحة التأمينية مساحة لبيان أهميتها وتفاصيلها فلا تأمين بلا مصلحة، وتزداد أهمية المصلحة في نطاق التأمين من الأضرار بمزاحمة مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ (الصفة التعويضية) الذي يعد سمة يختص بها ذات النوع من التأمين.

ومن البديهي القول بأن عنصر المصلحة هو قوام فكرة التأمين، فلابد أن يكون للمؤمن له أو المستفيد من التأمين مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، وإلا فما الداعي للتأمين أصلا! ومن المنطقي أيضا القول بأن تأمين الأضرار ذو صفة تعويضية غايتها تعويض الضرر فحسب، فلا يجوز أن يكون التأمين وسيلة لإثراء المؤمن له بمناسبة وقوع الخطر المؤمن منه.

لن يتطرق البحث في تفاصيل كلا المفهومين، فقد أفردت في ذلك الكتب والبحوث والرسائل[1]، إنما سيتركز النقاش على بحث العلاقة بين المصلحة التأمينية ومبدأ الصفة التعويضية، في التأمين من الأضرار تحديدًا، محاولاً رصد نقاط الاشتراك والتباين فيما بين الفكرتين، حيث تثير العلاقة بين المصلحة التأمينية ومبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار تساؤلًا فقهيًا مهمًا حول حدود التداخل بينهما، وما إذا كان أحد المبدأين يغني عن الآخر، أم أن كلاً منهما يؤدي وظيفة قانونية مستقلة داخل البناء الفني لعقد التأمين،

لتتركز إشكالية هذا البحث في التساؤل عن مدى إمكانية **ضبط العلاقة بين المصلحة التأمينية ومبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار؟ وهل يمكن اعتبار أحدهما بديلاً عن الآخر أم أن العلاقة بينهما علاقة تكامل وظيفي؟**

الإجابة على هذا التساؤل ستتم من خلال خطة رتبت منهجيا على النحو التالي:

المطلب الأول: مظاهر التقارب بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية

أولاً/ اعتبار الجانب الاقتصادي

ثانيًا/ الاشتراك بين المبدأين من حيث المبرر

المطلب الثاني: حدود التمايز بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية

أولاً/ فيما يتعلق بوقت استلزام كلا المبدأين

ثانيًا/ أوجه التمايز بين المبدأين على مستوى النتائج

وقد سلكت لدراسة هذا الموضوع وبيان تفاصيله المنهج الوصفي والتحليلي بتتبع وجمع شتات ما كتب فقهيا في الفكرتين (المصلحة، والصفة التعويضية) بشكل مستقل، ومحاولة التوصل للإجابة من خلال الخطة المذكورة أعلاه.

المطب الأول: مظاهر التقارب بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية

يقتضي الشروع في تبيُّن العلاقة بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية بحث نقاط الاشتراك والتقارب بين كلا المبدأين وبالتحديد في التأمين من الأضرار، هذا الأمر يتطلب مناقشة الوصف الاقتصادي وأثره عليهما (أولاً)، ومن ثم نستوضح اشتراكهما في المبرر (ثانيًا).

(1) على سبيل المثال : رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ط2، 2000، ينظر كذلك : مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان، ط1، 1999م، في ذات التفاصيل : غسان الذنيبات، المصلحة في عقود التأمين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة.

أولاً/ اعتبار الجانب الاقتصادي:

في سياق بحث التأمين من الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، لا غرابة من اعتماد البعد الاقتصادي، على اعتبار أن التأمين من الأضرار يستهدف التعويض عن الخطر الذي قد يصيب الذمة المالية للمؤمن له، لذا كان وصف الاقتصادي مركزي بالنسبة للمبدأين .

أ – اقتصادية المصلحة التأمينية [2]**:** يجمع الفقه على أن المصلحة في التأمين من الأضرار يجب أن تكون اقتصادية أي ذات قيمة مالية[3]، هذه القيمة ستكون معرضة بطبيعة الحال للضياع أو الهلاك إذا تحقق الخطر المؤمن ضده[4]، وقد تظافرت التشريعات على تقييد المصلحة التأمينية بهذا الوصف، حيث نص المشرع الليبي صراحة على أن تكون المصلحة ذات طابع اقتصادي[5]، من خلال المادة 749 من القانون المدني والتي نصت على أنه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص في عدم وقوع خطر معين) وقد أوردت أغلب قوانين التأمين العربية إشارة صريحة للوصف الاقتصادي لشرط المصلحة في عقد التأمين، باستثناء بعض التشريعات التي لم تتضن نصا خاصا يشترط أن تكون المصلحة اقتصادية كما هو الحال في القانون المدني الأردني، على الرغم من ذلك يمكن القول بأن المشرع الأردني يضع اعتباراً لاقتصادية المصلحة التأمينية، فقد تضمنت النصوص المتعلقة بالتأمين من الحريق إشارات يستخلص منها ضرورة أن تكون المصلحة اقتصادية[6]، المادة 937 من القانون المدني الأردني على سبيل المثال تنص على أنه (يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة ....) ثم عاد المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة ونص على أنه (يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين إذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها)، المادة 938 كذلك نصت على أنه (إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة)، فضلاً عن ذلك أشار المشرع الأردني في قانون التجارة البحرية تحديدا المادة 313 إلى اقتصادية المصلحة من خلال اشتراطه لجواز التأمين أن يقع على الأشياء القابلة لثمن مالي حيث نص (كل شخص صاحب علاقة يمكن أن يعقد تأمينا للسفينة ولواحقها..... وبالإجمال على الأشياء القابلة لثمن مالي ومعرضة لأخطار الملاحة)، كما أكد على هذا الاتجاه ما نصت عليه صراحة المادة 60/ب من مشروع قانون التأمين لسنة 2008م، والذي نص على أنه (تتحدد المصلحة التأمينية بالقيمة المالية للشيء أو الحق أو الدين الذي يترتب للمؤمن له أو المستفيد في محل التأمين) [7].

ومعنى أن تكون المصلحة مالية أي أنها ذات قيمة مالية، وهذا هو الأصل في التأمين من الأضرار، لأن الغالب أن يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه خسارة مالية للمؤمن له، هذه الخسارة تتمثل في قيمة المال المؤمن عليه[8]، وتقاس المصلحة الاقتصادية بالقيمة المالية التي تكون للشيء المؤمن عليه، وهذه القيمة تختلف باختلاف محل التأمين[9] فمن يؤمن على عقار يملكه ضد الحريق مثلا يكون قد عقد تأمينا على مصلحة اقتصادية قيمتها المالية هي قيمة هذا العقار عند وقوع الخطر المؤمن ضده، والدائن الذي يبرم تأمينا ضد إعسار مدينه يكون قد أمن على مصلحة اقتصادية قيمتها المالية قيمة الدين الذي يشغل

([2]) سيقتصر النقاش في هذا البحث على التأمين من الأضرار دون غيره من أنواع التأمين، وللنظر في تفاصيل شرط المصلحة في التأمين على الحياة ينظر البحث القيم : رشا محمد حطاب، نسرين محاسنة، المصلحة في عقد التأمين على الحياة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع48، 2011، ص453 وما بعدها

([3]) يُنظر: رمزي فريد مبروك، شرط المصلحة في التأمين من الأضرار، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ع11، 1992م، ص294 .

([4]) فايز أحمد عبدالرحمن، المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006م، ص26 .

([5]) إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 1998م، ص196 وما بعدها .

([6]) عليا غسان الذنيبات، المرجع السابق، ص45، وفي نفس المعنى ينظر كذلك : عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، 1995م، ص188 – 189 .

([7]) أشار إلى هذا النص: غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، وائل للنشر، عمان، ط1، 2011م، ص216 .

([8]) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، بدون ناشر، 1983م، ص256 .

([9]) يختلف الفقه في تكييف المصلحة من حيث كونها ركنا في العقد فالبعض يعتبرها محلا لعقد التأمين، والبعض الآخر يعتبرها سببا لعقد التأمين، ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يعتبرها سبباً دافعا للتعاقد؛ إذ أن مصلحة المؤمن له هي عدم حدوث الخطر المؤمن ضده، ويكون المحل حسب هذا المنطق الخطر المؤمن ضده. ينظر : إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص189 .

ذمة مدينه، ومن يؤمن ضد مسؤوليته الناشئة عن حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة اقتصادية قيمتها المالية هي قيمة التعويض الذي يستحق للمضرور ويصبح في ذمة المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن ضده [10].

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط إسباغ الصفة الاقتصادية على المصلحة باعتبارها سبباً دافعا لإبرام عقد التأمين، يعني بشكل دقيق أن تكون العلاقة التي تربط الشخص بالشيء المؤمن عليه علاقة مالية اقتصادية[11]،هذه العلاقة هي المعرضة للخطر الذي قد يصيب المال أو الشيء المؤمن عليه مما يؤدي بالنتيجة إلى تضرر المؤمن عليه.

وطالما أننا ذكرنا الضرر فإننا سنأتي قطعا على ذكر التعويض، فيما يلي نتبين ظلال الاعتبار الاقتصادي على الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار .

ب – ارتباط الصفة التعويضية بالوصف الاقتصادي للمصلحة

يهدف التأمين من الأضرار كمبدأ عام إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية جراء تحقق خطر معين[12]، فعقد التأمين من الأضرار عقد تعويضي، وما يتقاضاه المؤمن له جراء تحقق الخطر هو تعويض عما أصابه من ضرر، والحديث في هذا السياق يتم عن ضرر لحق بالذمة المالية للمؤمن له أي الجانب الاقتصادي منها، فلا مجال في التأمين من الأضرار عن بحث المصالح الأدبية والاجتماعية[13]، تأسيسا على ما تقدم يعد مبدأ الصفة التعويضية من المبادئ الجوهرية للتأمين من الأضرار لذلك تحرص التشريعات على إيراده صراحة، وقد نصت المادة (751 مدني ليبي) المعنونة مدى التزام المؤمن بالتعويض على أنه (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين).

فالمصلحة في التأمين تكمن كما رأينا في الفقرة السابقة في المحافظة على القيمة الاقتصادية للشيء المؤمن عليه، وتبرز أهمية هذه القيمة في سياق الصفة التعويضية في كونها المحدد لمقدار الضرر الذي أصاب الذمة المالية للمؤمن له، والتي على أساسها سيحتسب التعويض الواجب دفعه في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده[14]، بناءً على هذه النتيجة فإن اقتصادية المصلحة التأمينية وما طالها من ضرر هي المقياس المحدد لحجم التعويض الذي يستحقه المؤمن له نزولا عند مبدأ الصفة التعويضية.

وإذا كان الاعتبار الاقتصادي محددا أساسيا لفهم دور كلا من المبدأين، فماذا عن الاعتبارات التي تبرر عملهما؟

ثانياً/ الاشتراك بين المبدأين من حيث المبررات :

لكل مبدأ قانوني فاعل ومؤثر مبررات تفسر وجوده وتعطي سبباً لأدائه لوظيفته، يقوم مبدأي المصلحة والصفة التعويضية على مبررين مهمين نستوضحهما على النحو التالي .

أ – الخشية من تعمد إيقاع الخطر المؤمن ضده

(10) رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص295 .
(11) وليست مجرد علاقة اجتماعية أو أدبية .
(12) غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص87 .
(13) مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط1، بدون سنة، ص126 .
(14) ينظر: أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص255 .

اشتراط توافر مصلحة للمؤمن له من شأنه أن يحول دون تعمد إيقاع الخطر المؤمن ضده، إذ لو أجيز التأمين على شيء دون أن يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة عليه، فإن هذا قد يغريه بتعمد تحقيق الكارثة المؤمن منها دون أن يخشى أي ضرر قد يصيبه، بل إن مصلحته تكون في التعجيل بإيقاع الكارثة استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين(15).

في المقابل السماح للمؤمن له بالحصول على مبلغ تأمين يزيد على قيمة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه قد يؤدي إلى نفس المخوف وهو تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه، سيما وأن وقوع الخطر المؤمن ضده يتوقف – في أغلب أنواع التأمين من الأضرار - على إرادة المؤمن له (16)، وعلى هذا الأساس بنيت قاعدة عدم جواز التأمين بأكثر من قيمة المال، حيث اعتبرت هذه القاعدة من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا يجوز للمؤمن له أن يشترط حصوله على كامل عوض التأمين إذا كان الضرر الحاصل أقل (17).

ب – خشية المضاربة والمقامرة على وقوع الخطر

اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار يمنع المؤمن له من المضاربة فهو يعلم سلفا أنه لن يحصل على تعويض إلا بمقدار ما أصابه من ضرر فعلي في مصلحته التأمينية، وفي حدود مبلغ التأمين(18)، والملاحظ من خلال هذه المبرر تظافر كلا المبدأين وبشكل جلي؛ إذ يقتصر التعويض على قيمة الضرر الذي أصاب المصلحة، نتيجة لعمل المبدأ التعويضي بمساعدة عنصر المصلحة، فيتحدد بها مقدار الخسارة المالية التي أصابت المؤمن له، مما يكفل منع تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه(19).

إذن بعمل كلا المبدأين سيدرك المؤمن له مسبقا أنه لن يحصل إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي الذي أصاب المصلحة التأمينية(20)، وبهما سيتميز التأمين عن المقامرة والرهان .

وبقدر ما يبدو من قواسم مشتركة فيما بين المصلحة التأمينية والمبدأ التعويضي إلا أن هناك شيء من التمايز النسبي، نستوضح هذا الأمر في القسم الثاني من الورقة.

المطلب الثاني : حدود التمايز بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية

يستهدف هذا المطلب بحث الزمن الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة التأمينية من جهة، والزمن الذي يجب أن يعمل فيه مبدأ الصفة التعويضية من جهة أخرى (أولاً)، ومن ثم نتبين بعض أوجه التمايز على مستوى النتائج المترتبة على عمل كل مبدأ (ثانياً) .

أولاً / فيما يتعلق بوقت استلزام كلا المبدأين

تبين لنا في الجزء الأول من الورقة أن توافر المصلحة والصفة التعويضية أمرين تمليهما اعتبارات تتعلق بالنظام العام، وبدا ذلك جليا عند الحديث عن المبررات.

(15) رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص369 .
(16) غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص89، ويرى أستاذنا الدكتور أشرف العدوان أن هذا المبرر لا يكفي لوحده مبررا لمبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار. أشرف العدوان، محاضرات ألقيت على طلبة دكتوراة القانون الخاص، دراسات في التأمين، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، الفصل الأول 2015م .
(17) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص207 .
(18) رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص371 .
(19) ينظر: أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص261 .
(20) كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1983م، ص78 .

السؤال الذي يثار في هذا السياق، متى يجب أن تتوافر المصلحة في التأمين ومتى يجب أن يعمل مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار؟

أ-وقت اشتراط المصلحة التأمينية

فيما يتعلق بالمصلحة فإنه يجب أن توجد لحظة إبرام العقد وأن يستمر وجودها طيلة فترة سريان العقد وكذلك أثناء التنفيذ [21] فهي شرط ابتداء وبقاء[22]، بل إن المصلحة في الغالب هي السبب الدافع والمحرك للإرادة حتى في مرحلة ما قبل إبرام العقد، فالشعور والرغبة في عدم تحقق الخطر المستهدف بالتأمين هو الذي يدفع الشخص لإبرام عقد التأمين.

ويترتب على تخلف المصلحة وقت إبرام العقد البطلان[23]، كون المصلحة تمثل السبب الدافع للتعاقد يستوي في ذلك تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص[24]، حتى إذا توافرت المصلحة للمؤمن له وقت إبرام العقد ثم تخلفت فيما بعد فإن عقد التأمين سينقضي بقوة القانون من وقت زوال المصلحة، فعلى سبيل المثال إذا أبرم المستأجر عقد تأمين من المسؤولية على العين المؤجرة، ففي حال فسخ عقد الإيجار قبل تحقق الخطر المؤمن منه ينقضي التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، في المقابل ينقضي التزام المؤمن له بدفع الأقساط منذ لحظة الفسخ، كذلك الأمر بالنسبة للدائن الذي أمن ضد إعسار مدينه، وبعد فترة أوفى هذا الأخير للدائن حقه قبل انتهاء مدة التأمين، في هذه الحالة كذلك ينفسخ عقد التأمين بقوة القانون؛ إذ لم تعد للدائن مصلحة في عقد التأمين بعد أن انتهت علاقته بمدينه الذي استوفى حقه منه [25].

الخلاصة، أن المصلحة يجب أن ترافق عقد التامين في كل مراحله، عند الإبرام وأثناء سريان العقد وتنفيذه، ولحظة وقوع الخطر المؤمن منه، بل هي المحركة لإرادة المؤمن له نحو إبرام العقد، فهي شرط ابتداء وبقاء واستمرار.

ب-وقت تفعيل الصفة التعويضية

أما فيما يتعلق بوقت عمل مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار فالأمر مختلف، فالمبدأ لا يتحرك إلا بعد وقوع الكارثة أو الخطر المؤمن ضده وحصول الضرر[26]، فإذا تبين أن ضررا قد حصل في هذه اللحظة يعمل المبدأ التعويضي ليكون المقياس المحدد لمقدار التعويض بما يتناسب مع الضرر الفعلي الذي أصاب المصلحة التأمينية؛ من هنا يتضح الفارق، فالمصلحة تؤدي دورها الوقائي من المخاوف التي ذكرت في القسم الأول من البحث منذ لحظة تفكير المؤمن له في إبرام عقد التأمين، بينما الصفة التعويضية لا تؤدي عملها وتبقى مجرد مبدأ نظري حتى يتحقق الخطر ويترتب عليه الضرر، فقد لا يعمل المبدأ التعويضي لانتفاء الضرر ولكن المصلحة قائمة[27]، وهذا يؤكد أنه وعلى الرغم من الصلة الوثيقة بين المصلحة والمبدأ التعويضي في التأمين من الأضرار على اعتبار أن المصلحة أمر أساسي لعمل المبدأ التعويضي، إلا أن زمن التفاعل وأداء الأدوار في مسيرة عقد التأمين أمر مختلف.

ثانيا/ أوجه التمايز بين المبدأين على مستوى النتائج

من المستقر قانونا أن أي مبدأ له أثر عملي لابد أن يرتب نتائج تمثل الأثر القانوني في التصرف الذي يحكمه ذاك المبدأ، بناء على ذلك يترتب على اشتراط وجود المصلحة أنه يمكن إبرام عقود تأمين متعددة على شيء واحد إذا قصد بكل عقد فيها

([21]) رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص373 .

([22]) كامران الصباغ، المرجع السابق، ص81 .

([23]) وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ينظر في هذا المعنى : رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص217.

([24]) ينظر: غازي أبو عرابي المرجع السابق، ص217 – 218.

([25]) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص263 .غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص218 .

([26]) عليا الذنيبات، المرجع السابق، ص50 .

([27]) كذلك الأمر فإن المصلحة عنصر أساسي في كل أنواع التأمين، ولا يقتصر على التأمين من الإضرار مع اختلاف توصيفها، بينما مبدأ الصفة التعويضية لا يعمل إلا في التأمين من الأضرار كأصل عام، ينظر: أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص261 .

حماية مصلحة متميزة عن المصالح الأخرى التي تتعلق بهذا الشيء، فضلا عن أن تعويض التأمين سيعود لصاحب المصلحة وقت تحقق الخطر [28].

وإذا كانت المصلحة عنصرًا قائمًا منذ لحظة إبرام العقد، فإن أحد أهم النتائج المترتبة على المبدأ التعويضي كمبدأ جوهري في التأمين من الأضرار هو حصول الضرر، لأن مناط استحقاق التعويض في التأمين من الأضرار هو وقوع الضرر وبالتالي فإن وقوع الخطر المؤمن منه دون حدوث ضرر لا يدع محلا لإعمال المبدأ التعويضي، فمن يؤمن على محاصيله الزراعية التي في أرضه ضد الفيضان، ووقع الفيضان بالفعل دون أن تتضرر المحاصيل، في هذه الحالة لا محل لإعمال مبدأ الصفة التعويضية، إذ أن مصلحة المؤمن له المتمثلة في سلامة محاصيله لم تتأذ رغم وقوع الخطر، فانتفاء الضرر يعني انتفاء التعويض[29]، وقيمة التعويض تتحدد بقيمة الضرر الذي لحق بقيمة المصلحة، مما يؤكد الصلة الوثيقة فيما بين المبدأين، والذي ينعكس كذلك في حالة التأمين الزائد و في حالة تعدد عقود التأمين، حيث لا يتجاوز أداء المؤمن حدود ما تعرضت له مصلحته من ضرر [30].

خـــــــاتمة

خلصت هذه الدراسة، من خلال تحليل العلاقة بين **المصلحة التأمينية** و**مبدأ الصفة التعويضية** في نطاق التأمين من الأضرار، إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أن المصلحة التأمينية تمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين، إذ لا يتصور قيام التأمين من الأضرار في غياب مصلحة اقتصادية مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يجعل المصلحة شرطًا لازمًا لقيام العقد واستمراره.

ثانيًا: أن الصفة التعويضية تعد السمة المميزة للتأمين من الأضرار، حيث يقتصر دور التأمين في هذا المجال على تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يصيب مصلحته المالية نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، دون أن يمتد إلى تحقيق أي إثراء للمؤمن له.

ثالثًا: أن المصلحة التأمينية والصفة التعويضية يشتركان في عدد من الاعتبارات التي تبرر وجودهما، وفي مقدمتها منع تحويل التأمين إلى وسيلة للمضاربة أو المقامرة على وقوع الأخطار، والحيلولة دون تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه بقصد الحصول على مبلغ التأمين.

رابعًا: على الرغم من هذا التقارب الوظيفي، فإن كلا المبدأين يحتفظ بخصوصيته من حيث نطاق التطبيق وتوقيت العمل؛ فالمصلحة التأمينية تعد شرطًا لازمًا منذ لحظة إبرام عقد التأمين وتستمر طوال مدة سريانه وحتى تحقق الخطر، في حين لا يتجسد مبدأ الصفة التعويضية عمليًا إلا عند تحقق الخطر ووقوع الضرر الذي يصيب المصلحة المؤمن عليها.

خامسًا: يترتب على هذا التمايز النسبي أن لكل من المبدأين وظيفة قانونية مستقلة داخل البناء الفني للتأمين من الأضرار؛ فالمصلحة التأمينية تؤدي دورًا وقائيًا في ضبط نطاق التأمين ومنع انحرافه عن غايته، بينما يضطلع مبدأ الصفة التعويضية بدور تنظيمي يحدد حدود التعويض المستحق ويحول دون حصول المؤمن له على أكثر من مقدار الضرر الفعلي.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن العلاقة بين المصلحة التأمينية والصفة التعويضية في التأمين من الأضرار ليست مجرد تقارب مفاهيمي، بل هي علاقة تكامل وظيفي يقوم عليها البناء القانوني لهذا النوع من التأمين، فالمصلحة التأمينية تمثل الأساس الذي يبرر قيام عقد التأمين ويحدد نطاق المصلحة التي تستحق الحماية، في حين تؤدي الصفة التعويضية دور الضابط الذي يمنع انحراف التأمين عن وظيفته الأصلية ويحول دون تحوله إلى وسيلة للإثراء، ومن ثم فإن الحفاظ على هذا التلازم بين الفكرتين يعد ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤمن له في الحصول على الحماية التأمينية، ومصلحة المؤمن في حصر

([28]) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص259 .
([29]) غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص92 .
([30]) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص260.

التزامه في حدود الضرر الفعلي، ويؤكد ذلك أن فلسفة التأمين من الأضرار تقوم في جوهرها على مبدأ بسيط مفاده أن التأمين وسيلة لجبر الخسارة لا لتحقيق الكسب.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: الكتب

1- إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 1998م .

2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، بدون ناشر، 1983م.

3- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ط2، 2000م.

4- عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 1995م .

5- غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، وائل للنشر، عمان – الأردن، ط1، 2001م.

6- فايز أحمد عبدالرحمن، المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م .

7- مصطفى محمد الجمال

- التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، بدون سنة .

- أصول التأمين (عقد الضمان)، الحلبي الحقوقية، ط1، 1999م.

ثانيًا: البحوث والرسائل العلمية والمحاضرات

1- أشرف العدوان، محاضرات ألقيت على طلبة دكتوراة القانون الخاص، دراسات في التأمين، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، الفصل الأول، 2015م.

2- رشا محمد حطاب، نسرين محاسنة، المصلحة في عقد التأمين على الحياة، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع48، 2011م .

3- رمزي فريد مبروك، شرط المصلحة في التأمين من الأضرار، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ع11، 1992م .

4- عليا غسان الذنيبات، المصلحة في عقود التأمين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة، 2008م .

5- كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1983م.